جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

الإيمان وأثرهُ على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة
أ.م.د . أحمد يونس صديق

آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري) - دراسة تحليلية -
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي

المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفيّة تحليليّة -
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي

كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة -
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم

أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية -
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله

الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع
أ.م.د. مرفت نواف عبود

بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الثاني- العدد السادس والخمسون
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

الجزء
٢
العدد ٥٦

ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد السادس والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ
حزيران ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

• مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).

• قائمة المصادر باللغة العربية (APA).

• قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة https: //journal.imamaladham.edu.iq/ index.php/al - Imam - Al - Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

• مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).

• قائمة المصادر باللغة العربية (APA).

• قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣ - حجم الخط ل (١٦).

٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@ imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj .net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي.

فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية.

فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكلل بنتاج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتاجات علمية رصينة.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الإيمان وأثرهُ على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة..... ١٣
أ.م.د . أحمد يونس صديق ١٣
٢. المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفيّة تحليليّة -... ٤١
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي ٤١
٣. آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري) - دراسة تحليلية - ٦٧
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي ٦٧
٤. أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية - ١٠٩
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله ١٠٩
٥. بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار..... ١٣٧
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي ١٣٧
٦. كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة -..... ١٦٣
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم..... ١٦٣
٧. الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع..... ١٨٣
أ.م.د. مرفت نواف عبود..... ١٨٣
٨. تعقبات الإمام النووي للإمام الشيرازي في مسائل باب المياه من خلال كتابه (تصحيح التنبيه) - دراسة فقهية مقارنة -..... ٢١٥
ضياء حسين أسماعيل العبيدي ٢١٥
أ.د. نجم عبد ناصر..... ٢١٥
٩. منهج ابن حزم الظاهر في تأويل مختلف الحديث من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣
م.د . لؤي مجبل حميدي حسن..... ٢٣٣
م.د. محمد رشاد أحمد عبد الله حمد..... ٢٣٣

١٠. إتهامات ابن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ) للباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) والرد عليها، دراسة عقدية نقدية..... ٢٦٣
م.د. أحمد عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣
أ.د. أسماء عبد القادر عبد الله ٢٦٣
١١. الأبنية الصرفية الحركية وأثرها الدلالي في تشكيل الزخم الثوري في شعر المقاومة الفلسطينية «محمود درويش أنموذجا» ٢٩٩
م.د. بلال حسين غزاي الأنباري..... ٢٩٩
١٢. مرويات أحمد بن خالد الوهبي في الأدب المفرد (دراسة تحليلية) ٣٢٧
م.د. جاسر سعد ناصر النافعي ٣٢٧
١٣. إشكالية تغير الفتوى بتغير الزمان في النوازل الاقتصادية المعاصرة - دراسة تأصيلية مقارنة - ٣٥٣
م.د. خالد أحمد برتو محمد..... ٣٥٣
١٤. التجارة الداخلية في إيران خلال العهد القاجاري (١٧٩٦ - ١٩٢٥) ٣٧٩
م.د. رشا عبدالصمد إسماعيل ٣٧٩
١٥. المذاهب الفقهية وأثرها في تطور الفقه الإسلامي - دراسة فقهية أصولية تحليلية -... ٤١١
م.د. عثمان عدنان مهدي ٤١١
١٦. مؤسسة الخزندار في تونس ١٧٠٥ - ١٨٣٧ التحولات الإدارية والمالية بين السيادة والارتهان الخارجي - دراسة تاريخية - ٤٣٣
م.د. معاد إبراهيم محمد..... ٤٣٣
١٧. تجليات الإعجاز البياني في سورة الرحمن وأثرها في تنظيم النشاط الكهربائي للدماغ والاتزان النفسي: دراسة تحليلية بينية..... ٤٦٩
م.م. أبي شبيل محمود الطائي ٤٦٩
١٨. الآراء الفقهية حول قضية إجهاض الجنين بين القديم والمعاصر وأبعادها الطبية... ٤٩٧
م.م. أنس عبد الجبار صباح ٤٩٧
١٩. السنن الداخلة في الصلاة عند المذاهب الأربعة - دراسة فقهية مقارنة مع الأدلة - ٥١٥
م.م. بروج عباس الطيف ٥١٥
م.م. زهراء طالب حسن..... ٥١٥

٢٠. المنهج الأصولي للشيخ الدكتور محمد زكريا البرديسي في كتابه "أصول الفقه" - دراسة تحليلية مقارنة - ٥٤١
م.م. حسناء خلف عبد الله خضير ٥٤١
٢١. معروف الرصافي وموقفه من النبوة من خلال كتابه الشخصية المحمدية..... ٥٦٥
م.م. حيدر محمود عبد الله ٥٦٥
٢٢. التبشير النصراني الإلكتروني: وسائل انتشاره وسبل مواجهته..... ٥٨٣
م.م. سعد مطشر سعد الخزرجي..... ٥٨٣
٢٣. أثر الخلل العقدي في صناعة الأزمات الفكرية المعاصرة ٦٠٥
م.م. صباح قدوري حمادي ٦٠٥
24. Digital and Posthuman Trauma in Jennifer Haley's The Nether and Jordan Tannahill's Draw Me Close.....631
م.م. نرجس ناصر غازي كاظم ٦٣١
٢٥. تعقّبات الحافظ مُغلَطاي على الحافظ الذهبي في أحكام الجهالة على الرواة في إكمال تهذيب الكمال - دراسة تطبيقية -..... ٦٦١
م.د. محمد علي مطر الجبوري .....
٢٦. العلة الغائية ودورها في الإجتهاد - دراسة أصولية تحليلية - ٦٨٧
أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف .....

العلة الغائية ودورها في الإجتهاد
- دراسة أصولية تحليلية -

The final cause and its role in ijtihad

- an analytical fundamental study -

إعداد الباحث

أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف

ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

ثانوية الشيخ عبد القادر الكيلاني الإسلامية

Researcher:

Asst. Prof. Dr Hani Basil Abdullateef

Sunni Endowment Office

Department of Religious Education and Islamic Studies

Sheikh Abdul Qadir Al - Kilani Islamic High School

hanibasil400@gmail.com

الملخص.

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على موضوع العلة الغائية ودورها في الاجتهاد، منطلقا من قضية التعديل في الأحكام الشرعية والتي تعد من أهم المباحث الأصولية، ويهدف إلى بيان مفهوم العلة الغائية وتتبع جذورها ودورها في الاجتهاد الفقهي، ويتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي.

وخلص البحث إلى أن العلة الغائية هي مفهوم فلسفي وهي تختلف عن العلة الأصولية القياسية ولها دور مهم في توسيع دائرة الاجتهاد وتتصل بشكل وثيق بالمقاصد الشرعية، وقد أوصى البحث بمواصلة دراسة العلاقة بين العلة الغائية والمقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (الغائية، الاجتهاد، الفقه، العلة، الاجتهاد).

Abstract:

This Research Attempts To Shed Light On The Concept Of The Final Cause And Its Role In Ijtihad (Independent Reasoning), Starting From The Issue Of Modifying Legal Rulings, Which Is Considered One Of The Most Important Topics In Usul Al - Fiqh (Islamic Legal Theory). It Aims To Clarify The Concept Of The Final Cause, Trace Its Roots, And Explore Its Role In Ijtihad, The Research Follows A Descriptive - Analytical Approach.

The Research Concludes That The Final Cause Is A Philosophical Concept, Distinct From The Standard Legal Cause, And Plays A Significant Role In Expanding The Scope Of Ijtihad. It Is Closely Linked To The Objectives Of Islamic Law (Maqasid Al - Shari'ah). The Research Recommends Further Study Of The Relationship Between The Final Cause And The Objectives Of Islamic Law.

Keywords: Final Cause, Ijtihad, Jurisprudence, Cause.

المقدمة.

الحمد لله الذي شرع الأحكام لِحِكمٍ بالغةٍ، وغاياتٍ ساميةٍ، وجعل لكل تشريعٍ علةً غائيةً تُظهر كمال شريعته، وعظيم رحمته بعباده، فأحاطت أحكامه بالمصالح، وانتظمت على وفق المقاصد والغايات، تحمده سبحانه ونشكره على ما أفاض من نعمه وآلائه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين الذي بيَّن للناس مقاصد الشرع وأسراره، فكان هديه أصدق دليلٍ على ارتباط الأحكام بعللها الغائية ومقاصدها الشرعية، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الميامين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد قامت على أسس راسخة وقواعد محكمة تجمع بين الثبات والمرونة؛ لتصلح لكل زمان ومكان، ولتكون صالحة لتنظيم حياة البشر في شؤونهم كلها، ومن أبرز معالم هذه الشريعة أنها لم تكن مجموعة من النصوص الجامدة، بل شرعت الأحكام لحكم ومقاصد سامية، تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد أدرك علماء الأصول هذه الحقيقة منذ فجر التشريع، فانطلقوا في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع من خلال آليات ومناهج دقيقة، تأخذ بعين الاعتبار العلل والمقاصد الكامنة وراء الخطاب الشرعي.

وتعد العلة الغائية أو ما يعبر عنه بمقاصد الشريعة وحِكَمِ الأحكام، من أعظم المباني التي يقوم عليها صرح الاجتهاد الفقهي، فهي تمثل البعد التعليلي للتشريع الذي يتجاوز مجرد ضبط الأحكام بالعلل الوصفية المحضة، ليتجه نحو فهم روح الشريعة وغاياتها الكبرى، كتحقيق العدالة، ورعاية المصالح، ودرء المفاسد، وإن إدراك هذه العلة الغائية ليس ترفا فكريا، بل هو ضرورة منهجية للمجتهد، تمكنه من استنباط الأحكام للحوادث المستجدة، وترجيح الأقوال عند التعارض، وتحديد مناط الحكم في النوازل المعاصرة بدقة وموضوعية.

وتأتي هذه الدراسة الأصولية التحليلية تحت عنوان «العلة الغائية ودورها في الاجتهاد»، لتسلط الضوء على هذا المفهوم المحوري، وتبين طبيعته وعلاقته بالعلة الوصفية، وتستقصي الأوجه المتعددة التي تتجلى فيها العلة الغائية كمؤثر رئيس في عملية الاجتهاد، وذلك من خلال تحليل أقوال الأصوليين، ودراسة التطبيقات الفقهية التي تجسد دور المقصد في بناء الحكم، أو توجيهه؛ سعيا إلى تأصيل منهجٍ يجمع بين التعبد وفهم المعاني، وبين الانضباط

بالنص ومراعاة روح الشريعة، وهو ما يعزز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة متغيرات العصر مع الحفاظ على هويته وثوابته.

أهمية البحث.

تعد قضية التعليل في الأحكام الشرعية من أهم المباحث الأصولية التي شغلت بال العلماء عبر العصور؛ وذلك لارتباطها الوثيق بفهم مقاصد الشريعة وروح التشريع، وتأتي العلة الغائية لتشكل أحد الأبعاد المهمة في نظرية التعليل، حيث تمثل الغايات والمقاصد التي من أجلها شرعت الأحكام، فالعلة الغائية هي العلة التي يكون وجود الشيء لأجلها، وهي الغاية التي من أجلها وجد الفعل أو الحكم.

وتكمن أهمية دراسة العلة الغائية ودورها في الاجتهاد في كونها تمثل الجسر الذي يربط بين الأحكام الشرعية ومقاصدها الكلية، وبين النصوص الجزئية والغايات العامة للشريعة، فالمجتهد لا يقتصر نظره على ألفاظ النصوص وظواهرها، بل يتجاوز ذلك إلى إدراك الحكم والمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، مما يمكّنه من فهم النصوص فهما أعمق وتطبيقها تطبيقا أوسع في النوازل والمستجدات.

كما أن دراستها تسهم في حل إشكالية العلاقة بين العبادة والتعبد من جهة، وبين المعاني والمقاصد من جهة أخرى، حيث يبرز التساؤل حول مدى إمكانية تعليل العبادات، وهل يصح القياس فيها أم لا؟ وهو ما يستدعي التمييز الدقيق بين العلة الأصولية - الوصف الظاهر المنضبط - والعلة الغائية - الحكمة والمقصد -.

أهداف البحث.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. بيان مفهوم العلة الغائية من خلال تعريفها لغة واصطلاحا، والتمييز بينها وبين العلل الأخرى - الفاعلية المادية الصورية -، وبينها وبين الحكمة والعلة الأصولية.

٢. تتبع الجذور الفلسفية للعلة الغائية وكيفية تعامل علماء الأصول مع هذا المفهوم، وموقفهم منه بين القبول والرفض والتوظيف.

٣. توضيح دور العلة الغائية في الاجتهاد الفقهي من خلال بيان أثرها في فهم النصوص، وتوسيع دائرة الاجتهاد، وضبطه بالمقاصد الشرعية.

٤. بيان العلاقة بين العلة الغائية والمقاصد الشرعية، وكيف تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٥. تحليل التطبيقات الفقهية للعلة الغائية من خلال نماذج تطبيقية في العبادات والمعاملات، تبين كيف يوظف المجتهد العلة الغائية في استنباط الأحكام.

أسئلة البحث.

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الرئيسية الأتية:

ما المقصود بالعلة الغائية؟ وكيف تختلف عن العلل الأخرى.

ما الفرق بين العلة الغائية والعلة الأصولية القياسية؟ وما الفرق بينها وبين الحكمة؟

هل للعلة الغائية أصل في التراث الفلسفي اليوناني؟ وكيف تعامل علماء الأصول مع هذا المفهوم؟

ما دور العلة الغائية في عملية الاجتهاد؟ وكيف يستفيد منها المجتهد في فهم النصوص وتطبيقاتها؟

ما العلاقة بين العلة الغائية والمقاصد الشرعية؟ وكيف تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة؟

ما أبرز التطبيقات الفقهية التي تجسد دور العلة الغائية في الاجتهاد؟

منهج البحث.

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف المفاهيم، واستقراء التعريفات الواردة في كتب أصول الفقه، والمنطق، والفلسفة للعلة الغائية، وتحليلها، وبيان عناصرها.

التحليل المقارن للعلة الغائية بالعلل الأخرى، وبالعلة الأصولية، وبالحكمة؛ للكشف عن أوجه الالتقاء والافتراق.

التحليل الاستنباطي باستخلاص دور العلة الغائية في الاجتهاد من خلال تحليل النصوص الأصولية والتطبيقات الفقهية.

الاستشهاد بالنماذج التطبيقية من الفقه الإسلامي تبين كيف يوظف المجتهد العلة الغائية في استنباط الاحكام.

خطة البحث.

يقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين كل مبحث يتضمن مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية العلة الغائية والتأصيل النظري لها.

المطلب الأول: مفهوم العلة الغائية والتمييز بينها وبين العلل الأخرى.

المطلب الثاني: العلاقة بين العلة الغائية والعلة الأصولية والحكمة في الفكر الأصولي.

المبحث الثاني: دور العلة الغائية في الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الأول: أثر العلة الغائية في منهج الاجتهاد وفهم النصوص.
المطلب الثاني: تطبيقات العلة الغائية في العبادات والمعاملات.
الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية العلة الغائية والتأصيل النظري لها.

المطلب الأول: مفهوم العلة الغائية والتمييز بينها وبين العلل الأخرى.

تعريف العلة الغائية لغة واصطلاحاً.

العلة في اللغة: لفظ مشترك يدل على معان متعددة، منها «العَلُّ والعَلَلُ: الشَّرْبةُ الثَّانِيَةُ، وَقِيلَ: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً،. . . ، وعَلَّ الرَّجلُ يَعِلُّ مِنَ الْمَرَضِ، وعَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ مِنْ عَلَل الشَّراب،. . . ، والعُلُل أَيضاً: جَمْعُ العَلُول، وَهُوَ مَا يُعَلَّل بِهِ المريضُ مِنَ الطَّعَامِ الْخَفِيفِ،. . . ، والعِلَّة المَرَضُ. عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ أَي مَرِض،. . . ، وَهَذَا عِلَّة لِهَذَا أَي سبَب».

الغاية في اللغة: فتعني النهاية والمدى والغرض، وقد اصطلح المناطقة والفلاسفة على تسمية العلة الغائية ب «العلة التي يكون وجود الشيء لأجلها، وهي الغاية التي من أجلها يوجد الفعل».

العلة الغائية في الاصطلاح: عرفت على إنها: «الكمال الأخير الذي يتوجه إليه الفاعل في فعله، أو هي الصورة الأكمل لوجود كل شيء في طريق التكامل».

العلل الأربع في الفلسفة:

لابد من الإشارة إلى أن الفيلسوف اليوناني أرسطو قسَّم العلة الوجودية إلى أربعة أقسام: العلة المادية، والعلة الصورية، والعلة الفاعلية، والعلة الغائية، فجعل العلة الغائية من أقسام العلة الوجودية [1]، وقد انتقل هذا التقسيم إلى الفلسفة الإسلامية عبر حركة الترجمة في العصر العباسي وتناوله فلاسفة الإسلام كابن سينا، والفارابي، وابن رشد.

ويمكن توضيح هذه العلل الأربع على النحو الآتي:

العلة المادية: ما يوجد الشيء بالقوة، وهي المادة التي يتكون منها الشيء، كالخشب الذي يصنع منه السرير.

(١) ينظر: أرسطو طاليس، ما بعد الطبيعة، ترجمة: أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ، ١٩٨، السبزواري، هادي بن مهدي، شرح المنظومة، تح: حسن زاده الأملي، نشر ناب طهران، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢ / ٣٩.

العلة الصورية: ما يوجد الشيء بالفعل، وهي الهيئة والصورة التي عليها الشيء، كهيئة السرير وشكله المميز.

العلة الفاعلية: ما يوجد الشيء بسببه، وهو المؤثر في إيجاد الشيء، كالنجار الذي يصنع السرير.

العلة الغائية: ما يوجد الشيء لأجله، وهي الغاية من وجود الشيء، كالاستراحة والجلوس على السرير.

من خلال التعريفات السابقة والأمثلة التوضيحية، يمكننا تحديد الفروق الجوهرية بين العلة الغائية وسائر العلل.

أولا: الفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية.

العلة الفاعلية: هي السبب المباشر في إيجاد الشيء، وهي سابقة عليه وجوداً، أما العلة الغائية: فهي الغاية التي من أجلها وجد الشيء، وهي متأخرة عنه في الوجود العيني، ولكنها متقدمة عليه في الذهن والعلم.

يقول صدر الدين الشيرازي [1]: «إن العلة الغائية لها مرحلتان: المرحلة الأولى: هي المرحلة الذهنية العلمية، وهي متحدة مع وجود الفاعل ومتقدمة على الفعل، والمرحلة الثانية: هي المرحلة الخارجية العينية، وهي متأخرة عن وجود الفعل» [2]، ففي مثال السرير: النجار العلة الفاعلية سابق على السرير وجوداً، أما الاستراحة العلة الغائية فهي متأخرة عن وجود السرير في الخارج، لكنها سابقة عليه في ذهن النجار حين صنعه.

ثانيا: الفرق بين العلة الغائية والعلة المادية.

العلة المادية: هي المادة الأولية التي يتكون منها الشيء، وهي سابقة عليه وجوداً ومقومة له في ذاته، أما العلة الغائية: فهي الكمال الذي يسعى إليه الشيء، ففي مثال السرير: الخشب العلة المادية مقوم لوجود السرير، وهو سابق عليه وجوداً، أما الاستراحة العلة الغالية فهي كمال أخير للسرير، لا وجود له إلا بعد وجود السرير.

---

(١) هو الملّا صدر الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى القوامي الشيرازي، فيلسوف من القائلين بوحدة الوجود، من أهل شيراز، كان يعرف بالآخوند (الأستاذ) رحل إلى أصبهان وتعلم فيها، وتوفي البصرة وهو متوجه إلى مكة حاجا سنة ١٠٥٩هـ، من كتبه: الأسفار الأربعة في الحكمة. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٥ / ٣٠٣.

(٢) الشيرازي، الحكمة المتعالية في الأسفار الأربعة، ٢ / ٢٧١.

ثالثا: الفرق بين العلة الغائية والعلة الصورية.

العلة الصورية: هي الصورة والهيئة التي عليها الشيء، وهي مقومة لوجوده. أما العلة الغائية، فهي الوظيفة التي من أجلها وجد الشيء، وقد يلتبس الأمر بينهما في بعض الأحيان، لكن الفرق واضح الصورة تحدد ماهية الشيء وهويته، والغاية تحدد الغرض من وجوده، فالسرير له صورة مميزة تجعله سريراً لا كرسيا، وله غاية هي الاستراحة.

العلة الغائية عند المتكلمين والأصوليين.

لم يتبن علماء الأصول التقسيم الفلسفي للعلل الأربع بحذافيره، بل تعاملوا معه بانتقائية، فأخذوا ما يتوافق مع أصولهم ورفضوا ما يخالفها، وقد أخذوا مفهوم العلة الغائية في سياق الحديث عن مقاصد الشريعة وحكم التشريع.

فالإمام الغزالي في كتابه «معيار العلم» تحدث عن العلة الغائية في سياق المنطق والفلسفة [1]، لكنه في كتبه الأصولية تحدث عن الحكم والمصالح والمقاصد بمصطلحات إسلامية خالصة، دون تبنى المصطلحات الفلسفية.

المطلب الثاني: العلاقة بين العلة الغائية والعلة الأصولية والحكمة في الفكر الأصولي.

تعريف العلة الأصولية.

العلة في اصطلاح الأصوليين: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه معرفا للحكم الشرعي، أو هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمِهِ عدمُهُ.

ويشترط في العلة الأصولية عدة شروط، منها: (

١. أن تكون ظاهرة، أي: يمكن إدراكها بالحس أو العقل.

٢. أن تكون منضبطة، أي: لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

٣. أن تكون مطَّردة، أي: يتلازم وجودها مع وجود الحكم.

٤. أن تكون متعدية، أي: يمكن نقلها من الأصل إلى الفرع.

ومثال ذلك: الإسكار علة تحريم الخمر، فهو وصف ظاهر يمكن إدراكه، منضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص، مطرد كلما وجد الإسكار وجد التحريم، متعدٍ يمكن قياس

(١) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تح: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م، ٣٣١.

النبيذ على الخمر به.

تعريف الحكمة في الأحكام الشرعية.

الحكمة في الأحكام الشرعية: هي ما يترتب على ربط الحكم بعلته من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهي الثمرة والمقصد الذي شرع الحكم من أجله.

الفروق الجوهرية بين العلة الغائية والعلة الأصولية والحكمة.

بعد استعراض المفاهيم السابقة، يمكن توضيح الفروق بين هذه المصطلحات الثلاثة على النحو الآتي:

أن العلة الغائية: هي الغاية التي من أجلها وجد الشيء، وهي الكمال الذي يسعى إليه الشيء.

وأن الْعلَّة الأصولية: فهي الْوَصْف الْمُنَاسب المعرّف لحكم الشَّارِع، وباعثه لتشريع الحكم، كالإسكار عِلّة لتَحْرِيم الْخمر، وكعلة الْقصاص الْقَتْل الْعمد والعدوان.

وأن الْحكمَة: هي مَا يجتنيه الْمُكَلف من الثَّمَرَة المترتبة على امْتِثَال حكم الشَّارِع من جَلب نفع أَو دفع ضرّ، كحفظ الْعقل من تَحْرِيم الْخمر، وكحفظ النَّفس من تحريم القتل.

موقف الأصوليين من توظيف العلة الغائية في الاجتهاد.

اختلف الأصوليون في مدى جواز توظيف العلة الغائية في الاجتهاد على عدة أقوال:

القول الأول: منع التعليل بالحكمة مطلقا.

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الحكمة لا تصلح للتعليل بها، لأنها غير منضبطة، وغير ظاهرة، وغير مطردة، فلا يصح تعليل حكم بوصف غير منضبط؛ لأنه يؤدي إلى اضطراب الأحكام واختلافها باختلاف الأشخاص والأزمان.

القول الثاني: جواز التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة:

ذهب فريق آخر إلى أن الحكمة إذا كانت منضبطة ظاهرة، جاز التعليل بها، ومثال ذلك: السفر علة للقصر والفطر، والحكمة هي المشقة، لكن المشقة غير منضبطة، فجعل السفر علة؛ لأنه منضبط.

القول الثالث: التفريق بين الحكمة المتعدية والحكمة القاصرة.

فرق بعض الأصوليين بين الحكمة التي يمكن تعديتها إلى غير محل النص، والحكمة التي تقتصر على محل النص، فالأولى تصلح للتعليل، والثانية لا تصلح.

القول الرابع: اعتبار الحكمة العلة الغائية في الاجتهاد ضمن إطار المصالح المرسلة.

ذهب الشاطبي ومن وافقه إلى أن العلة الغائية المقاصد يمكن توظيفها في الاجتهاد من خلال باب المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، مع ضوابط دقيقة تمنع الانفلات والتحكم.

ويخلص الباحث إلى أن العلة الغائية تمثل روح التشريع وبواطن الأحكام، وأن العلة الأصولية تمثل ظواهر الأحكام وأوصافها، وأن الحكمة تمثل الثمرة النهائية، والمجتهد البصير هو من يجمع بين هذه المستويات الثلاثة في نظره الاجتهادي، فلا يغفل عن مقاصد العلة الغائية، ولا يتجاوز الأوصاف المنضبطة للعلة الأصولية، ولا يهمل الثمرات العملية للحكمة.

المبحث الثاني: دور العلة الغائية في الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الأول: أثر العلة الغائية في منهج الاجتهاد وفهم النصوص.

يعد النظر إلى العلة الغائية من أهم الأدوات التي توسع دائرة فهم النصوص الشرعية، وتخرجها من حرفية الظاهر إلى آفاق المقاصد والغايات، فالنص الشرعي ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة؛ لتحقيق مقاصد الشارع، والمجتهد الذي يدرك العلة الغائية من الأحكام يستطيع أن يفهم النص فهما أعمق، وأن يطبق أحكامه تطبيقا أوسع [١]، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [٢]، هذه الآية تعبر عن علة غائية كلية، هي رفع الحرج والمشقة عن الأمة، فكلما ورد نص شرعي ظاهره فيه مشقة أو حرج، كان لابد من النظر في إمكانية تخفيفه أو تأويله بما يتوافق مع هذه العلة الغائية الكلية.

- ضبط الاجتهاد بالمقاصد وعدم الانفلات.

إذا كانت العلة الغائية توسع دائرة الاجتهاد، فإنها في الوقت نفسه تضبطه وتمنع انفلاته، فالمجتهد الذي يدرك مقاصد الشريعة لا يمكن أن يصدر حكما يخالف هذه المقاصد حتى لو كان ظاهر النص قد يوهم بذلك، يقول الإمام الشاطبي في هذا السياق: «إن الشريعة وضعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي كلها عدل كلها رحمة كلها مصالح» [٣]، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالعلة الغائية هنا بمثابة ميزان دقيق

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٢ / ٣٥٠.

(٢) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٣) الشاطبي، الموافقات، ١ / ٤٠ - ٤١.

يميز به المجتهد بين الاجتهاد الصحيح والاجتهاد الخاطئ، فكل اجتهاد يؤدي إلى مفسدة أو يخالف العدل والرحمة، فهو مردود حتى لو استند إلى ظاهر النص.

- العلاقة بين العلة الغائية والمقاصد الشرعية الكلية.

تتصل العلة الغائية اتصالا وثيقا بالمقاصد الشرعية الكلية، بل يمكن القول إنها تجليها وتفصلها، فالمقاصد الكلية - حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال - هي العلة الغائية العليا للشريعة الإسلامية، وكل حكم شرعي إنما شرع لتحقيق واحد أو أكثر من هذه المقاصد.

- التمييز بين التعبد المحض والمعقول المعنى.

من أهم تطبيقات العلة الغائية في منهج الاجتهاد: هو التمييز بين الأحكام التعبدية التي لا تدرك علتها الغائية والأحكام المعقولة المعنى التي تدرك علتها، وهذا التمييز له أثر كبير في طريقة تعامل المجتهد مع النص، فالأحكام التعبدية كعدد الصلوات، ومناسك الحج لا يطلب المجتهد فيها العلة الغائية، بل يتعبد لله بفعلها كما وردت، أما الأحكام المعقولة المعنى كأحكام المعاملات والجنايات، فيطلب فيها المجتهد العلة الغائية؛ ليفهم الحكمة من تشريعها، ويطبقها على الوقائع المستجدة. يقول الإمام الشاطبي: «من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل».

- دور العلة الغائية في ترجيح الأقوال الفقهية.

تلعب العلة الغائية دوراً مهما في ترجيح الأقوال الفقهية عند تعددها، فالمجتهد أو المقلد عندما يجد عدة أقوال في مسألة ما، يمكنه أن يرجح بينها بالنظر إلى أيها أقرب لتحقيق مقصود الشارع، وأيها أحفظ للمقاصد الشرعية[1].

- نقد الاعتزاز بالعلة الغالية في الاجتهاد.

على الرغم من أهمية العلة الغائية في الاجتهاد، إلا أن بعض العلماء حذروا من الإفراط في توظيفها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل النصوص بحجة تحقيق المقاصد، ولذلك وضعوا ضوابط للتعامل مع العلة الغائية، منها:

- عدم تقديمها على النص القطعي، فالنص القطعي مقدم على أي اعتبار مقاصدي.

(١) ينظر: القرافي، الفروق، ٣ / ٢٣٤.

- الالتزام بالعلة الأصولية المنضبطة، فلا يصرف النظر عن العلة الظاهرة المنضبطة بحجة العلة الغائية.

- التثبت من صحة العلة الغائية من حيث أنها مقصودة حقيقة للشارع، لا مجرد تخمين.

- مراعاة مقاصد الشرع الكلية، لا المقاصد الجزئية المتوهمة.

المطلب الثاني: تطبيقات العلة الغائية.

في العبادات والمعاملات والتطبيقات المعاصرة.

أولا: تطبيقات في العبادات.

أ - مشروعية القصر والفطر في السفر.

شرع الله تعالى رخص السفر - قصر الصلاة والفطر في رمضان - ؛ لحكمة التخفيف، ورفع الحرج عن المسافر، والعلة الغائية هنا هي التخفيف ورفع المشقة، لكن المشقة أمر نسبي غير منضبط، فجعل الشارع السفر نفسه علة أصولية منضبطة، ومسافة القصر تدور معها الرخصة وجوداً وعدما [١]، ومع ذلك فإن العلة الغائية - التخفيف - تظهر أثرها في بعض الفروع:

- من سافر في طاعة كالحج والعمرة، أولى بالرخصة ممن سافر في معصية.

- إن كان السفر خفيف المشقة، كمن يسافر بوسائل مريحة، لا تسقط عنه الرخصة؛ لأن العلة الظاهرة (السفر) موجودة، أما إذا انتفت المشقة تماماً مع وجود السفر، كمن سافر في طائرة فاخرة لمسافة طويلة، هل تسقط الرخصة؟

جمهور الفقهاء على بقائها؛ لوجود العلة الظاهرة، وبعضهم نظر إلى العلة الغائية فأسقطها.

ب - مشروعية التيمم.

شرع الله تعالى التيمم، عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، والعلة الغائية هي: رفع الحرج وتيسير الطهارة للمكلفين، يقول تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٢]، تتجلى العلة الغائية هنا في التوسعة على المكلفين، وقد بنى الفقهاء على هذه العلة فروعاً منها:

- جواز التيمم للمريض؛ إذا خاف استعمال الماء، ولو كان الماء موجودا.

---

(١) ينظر: الغزالي، المستصفى، ٣٢٧.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٦).

- جواز التيمم في البرد الشديد؛ إذا خاف الضرر من استعمال الماء.

- إذا فقد الماء وخاف فوات صلاة العيد أو الجنازة، يتيمم ويصلي، ولا يؤخر الصلاة.

ج - مشروعية الأضحية.

شرعت الأضحية لمقاصد متعددة، منها شكر الله تعالى على نعمة الحياة، والتوسعة على الأهل والفقراء، وإحياء سنة إبراهيم عليه السلام في فداء ابنه، فالعلة الغائية هنا تشمل الجوانب التعبدية والاجتماعية [1]، وقد بني الفقهاء على هذه العلة الغالية بعض الأحكام.

- استحباب إطعام الفقراء من الأضحية؛ تحقيقا للجانب الاجتماعي.

- جواز الاشتراك في الإبل والبقر سبعة؛ لأن المقصد هو إراقة الدم وإشراك غير القادرين في الثواب.

- كراهة بيع شيء من لحم الأضحية؛ لأن المقصد هو الأكل والإطعام لا التجارة.

ثانيا: تطبيقات في المعاملات.

أ - تحريم الربا.

حرم الله تعالى الربا، والعلة الغائية من تحريمه هي: تحقيق العدل في المعاملات، ومنع استغلال حاجة الناس، وحفظ المال من أن يأكله الأقوياء بالباطل، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [2]، والعلة الأصولية في ربا الفضل فهي: الاتحاد في جنس العلة - الطعوم والنقدين - مع زيادة أحد العوضين، وقد اختلف الفقهاء في ضبط هذه العلة، فالبعض يرى أن العلة هي الوزن، والبعض الآخر يرى أنها الكيل، والآخرين على أنها الثمنية أو الطعم [3]، وتتجلى العلة الغائية - العدل وعدم الاستغلال - في تطبيقات مهمة منها:

- منع بيع الطعام بالطعام متفاضلا؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغلال حاجة المضطر.

- تجويز بيع العين بالدين مع مراعاة ضوابط السلم، مع تحريم بيع الدين بالدين؛ لأنه يؤدي إلى الغرر.

---

(١) ينظر: ابن عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، تونس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٢٤٥ - ٢٤٧.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٨).

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ / ٤٥٦ - ٤٦٠.

- تجويز بيع العرايا - بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر - رخصة استثنائية؛ مراعاة لحاجة الناس.

ب - مشروعية الخيار في العقود.

شرع الإسلام خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية، والعلة الغائية من ذلك هي: حماية المتعاقدين من الندم والغبن، وتحقيق الرضا الكامل بالعقد، يقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (١)، وتتجلى العلة الغائية هنا في عدة تطبيقات منها:

- خيار المجلس يتيح للمتعاقدين فرصة التراجع قبل الافتراق؛ لئلا يندما.
- خيار الشرط يتيح للمشتري فترة للتأمل والاستشارة، خاصة في الصفقات الكبيرة.
- خيار الرؤية يحمي المشتري إذا اشترى شيئاً لم يره فيثبت له الخيار عند الرؤية.

ج - تحريم الغرر.

تتجلى العلة الغائية في تطبيقات واسعة منها:

- منع بيع السمك في الماء؛ لأنه لا يدري أيصيده أم لا.
- منع بيع الحمل في البطن؛ لأنه لا يدري أذكر أم أنثى، أحي أم ميت.
- منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأنها قد تصاب بأفة قبل النضج.

وقد أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى أن العلة الغائية في تحريم الغرر هي منع النزاع، ولذلك يمكن التوسع في تجويز بعض صور الغرر اليسير التي لا تؤدي إلى نزاع، كما في عقود التأمين التجاري عند من أجازها.

د - مشروعية القصاص.

شرع الله القصاص؛ لحفظ النفس البشرية، وهي العلة الغائية من هذا التشريع، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فالعلة الغائية هي الحياة، أي: حفظ النفوس من الاعتداء، وتتجلى هذه العلة في تطبيقات متعددة منها:

- اشتراط المماثلة في القصاص - النفس بالنفس - ؛ لتحقيق العدل.
- سقوط القصاص، إذا عفا ولي الدم؛ لأن المقصد إما حفظ الحياة بعدم القصاص، وإما إرضاء ولي الدم.

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله e وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، برقم (٢١٠٨)، ٣ / ٦٤.

- اشتراط تكافؤ الدين بين القاتل والمقتول عند الجمهور؛ لأن القصاص شرع لحفظ النفوس، والنفوس متكافئة في الحرمة.

ثالثا: تطبيقات معاصرة للعلة الغائية.

أ - النقود الورقية وحكم زكاتها.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زكاتها، هل تزكى زكاة النقود ربع العشر أم زكاة عروض التجارة؟

ذهب جمهور المعاصرين إلى أنها تزكى زكاة النقود؛ لأن العلة الغائية من وجوب الزكاة هي: تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجة الفقراء، والنقود الورقية تؤدي وظيفة النقود كاملة.

ب - أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي.

أجاز المجامع الفقهية التلقيح الصناعي بين الزوجين بشروط استناداً إلى العلة الغائية من الزواج وهي: الإنجاب وحفظ النسل، كما منعوا استخدام بويضات أو حيوانات منوية من أجنبي؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويضيع مقصود الشارع من حفظ النسل.

ج - زراعة الأعضاء.

أجاز مجمع الفقه الإسلامي زراعة الأعضاء بشروط، استناداً إلى العلة الغائية من حفظ النفس البشرية، فإذا توقف إنقاذ الحياة على زرع عضو من ميت أو حي جاز؛ تحقيقا لمقصود الشارع في حفظ الحياة.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة في استقصاء مفهوم العلة الغائية ودورها في الاجتهاد الفقهي، يمكن الخروج بعدد من النتائج المهمة:

- العلة الغائية هي مفهوم فلسفي في أصله، يعود إلى التقسيم الأرسطي للعلل الأربع - المادية الصورية الفاعلية الغائية -، وقد انتقل إلى الثقافة الإسلامية عبر حركة الترجمة، وتعني العلة التي يكون وجود الشيء لأجلها، وهي الغاية التي من أجلها يوجد الفعل أو الحكم.

- تختلف العلة الغائية عن العلة الأصولية القياسية من حيث الأولى مقصدية غائية غير منضبطة غالباً، والثانية وصفية إجرائية منضبطة. كما تختلف عن الحكمة التي هي الثمرة المترتبة على الحكم.

- لم يتبن علماء الأصول المتكلمون التقسيم الفلسفي للعلل بحذافيره، بل تعاملوا معه بانتقائية، وأخذوا مفهوم العلة الغائية في سياق الحديث عن مقاصد الشريعة وحكم التشريع مستخدمين مصطلحات إسلامية خالصة كالمقاصد والمصالح والحكم.

- للعلة الغائية دور مهم في توسيع دائرة الاجتهاد، حيث تساعد المجتهد على فهم النصوص فهما أعمق، وتطبيقها تطبيقا أوسع على الوقائع المستجدة، كما تضبط الاجتهاد وتمنع انفلاته، فكل اجتهاد يخالف مقاصد الشارع فهو مردود.

- تتصل العلة الغائية اتصالا وثيقاً بالمقاصد الشرعية الكلية - حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال -، فهي تجليها وتفصلها، وكل حكم شرعي إنما شرع لتحقيق واحد أو أكثر من هذه المقاصد.

- يظهر أثر العلة الغائية في التمييز بين الأحكام التعبدية التي لا تدرك علتها، والأحكام المعقولة المعنى التي تدرك علتها، وهذا التمييز له أثر كبير في طريقة تعامل المجتهد مع النص.

- تلعب العلة الغائية دوراً مهما في ترجيح الأقوال الفقهية عند تعددها، حيث يمكن الترجيح بالنظر إلى أي الأقوال أقرب لتحقيق مقصود الشارع وأحفظ للمقاصد الشرعية.

- تتجلى العلة الغائية في تطبيقات واسعة في العبادات، كمشروعية رخص السفر، والتيمم، والأضحية، وفي المعاملات كتحريم الربا، والغرر، ومشروعية الخيارات، والقصاص.

- في الاجتهاد المعاصر، تلعب العلة الغائية دوراً محوريا في معالجة النوازل والمستجدات كالنقود الورقية، وأطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء، وهذا يؤكد حاجة المجتهد المعاصر إلى فهم مقاصد الشريعة.

- على الرغم من أهمية العلة الغائية، إلا أن العلماء حذروا من الإفراط في توظيفها، ووضعوا ضوابط دقيقة لذلك، منها: عدم تقديمها على النص القطعي، والالتزام بالعلة الأصولية المنضبطة، والتثبت من صحة العلة الغائية.

التوصيات:

- تضمين مناهج الدراسة الأصولية في الجامعات موضوع «العلة الغائية وأثرها في الاجتهاد» لتعريف الطلاب بهذا البعد المهم في فهم الأحكام الشرعية.

- إجراء دراسات تطبيقية معمقة على القضايا الفقهية المعاصرة، تبين كيف يوظف المجتهد العلة الغائية في معالجتها، مع الالتزام بالضوابط المنهجية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣. ابن عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، تونس، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٦. أرسطو طاليس، ما بعد الطبيعة، ترجمة: أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ.

٧. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩. التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: على دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

١٠. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط٢، دمشق - سوريا، ١٩٩٨م - ١٤١٨هـ.

١١. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٢. السبزواري، هادي بن مهدي، شرح المنظومة، تح: حسن زاده الأملي، نشر ناب طهران، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤. الصدر الشيرازي، محمد بن إبراهيم، الحكمة المتعالية في الأسفار الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تح: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

١٧. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع في الدورة الرابعة والثامنة.

٢٠. محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة العدد: ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١. موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، جمع: جيرار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٢. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.